كلية الحقوق

الاختصاصُ القضَائيُّ عن جرائمِ الإرهابِ في القانونِ الدَّولي

الباحث

أحمد مجدي احمد حتحوت

رئيس نيابه – محكمة النقض

باحث دكتوراه

Ahmedhathout9999@gmail.com

الملخص

فإنَّ موضوع الاختصاص القضائي عن جرائم الإرهاب فى القانون الدولى يُعَدُّ من قبيل الموضوعات بالغة الأهميَّة في هذا العصر، وقد تناولت من خلال المواضيع التى درستها فى هذا الموضوع الاختصاص القضائي في القانون الدَّولي من خلال استعراض المبادئ التى تحكم الاختصاص القضائي للجرائم الداخلية، وهي ثلاثة مبادئ: مبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية، ومبدأ العينية. وتناولت نظرية عالمية حق العقاب، كما تناولت تعدد الاختصاص القضائي في القانون الدولي، والاختصاص القضائي في جريمة إرهاب الدولة، من خلال بيان أسس تحديد الاختصاص الجنائي الدولي، ومن أهم صوره الاختصاص الجنائي الوقائي، والاختصاص الجنائي الشخصي، والاختصاص الجنائي العالمي، والاختصاص الجنائي الإقليمي، كما تناولت تنازع الاختصاص الجنائي الدولي، والاختصاص الجنائي في جرائم إرهاب الدولة من خلال نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وطبيعة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، وجرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

SUMMER

Judicial jurisdiction over terrorism crimes in international law is considered one of the most important topics in this era. The current dissertation has investigated this via reviewing the principles governing judicial jurisdiction over domestic crimes. They are three principles: territoriality, personality, and objectivity. The current dissertation has also addressed the theory of universality of the right to punish and multiplicity of judicial jurisdiction in international law and judicial jurisdiction in the crime of state terrorism by stating the foundations for determining international criminal jurisdiction, the most important of which are preventive criminal jurisdiction, personal criminal jurisdiction, global criminal jurisdiction, and regional criminal jurisdiction. Also handled is the conflict of international criminal jurisdiction and criminal jurisdiction in crimes of state terrorism through the establishment of the permanent International Criminal Court, the nature of the International Criminal Court and its jurisdictions, and crimes of international terrorism and the jurisdiction of the International Criminal Court.

الاختصاصُ القضَائيُّ عن جرائمِ
الإرهابِ في القانونِ الدَّولي

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

لقد أثارت جرائم الإرهاب الدولي، والهجوم على الممتلكات الشخصيَّة والدوليَّة، واحتجاز الرهائن، والتمييز العنصري، والتفجيرات –بكافة أنواعها– اهتمامًا وقلقًا دوليًّا بالغًا؛ نظرًا لانتشار هذه الظواهر الإجراميَّة في معظم دول العالم، وقد كرَّست العديد من دول العالم سياسة دوليَّة بشأن موضوع مكافحة جرائم الإرهاب، لا سيما في العقدين الأخيرين، كما اهتمت العديد من الندوات الدوليَّة والعربيَّة بموضوع مكافحة هذه الجرائم الإرهابيَّة؛ وذلك لحماية أرواح البشر وأمنهم، وحماية نمو وتطور المجتمعات[١].

ويُعد الإرهاب من أكثر المفاهيم القانونيَّة إثارةً للجدل؛ فهو مفهومٌ مُسَيَّسٌ للغايَّة، ومتناقض، ويخضع لاختلاف التفسير، فمن يُعتبر إرهابيًّا بالنسبة للبعض قد يُعد بطلًا قوميًّا يُقاتل من أجل الحريَّة عند آخرين، وبموجب مبدأ الولاية القضائيَّة العالميَّة أو بموجب القانون الدولي تمتلك الدولة الحق في مُلاحقة ومحاكمة ومعاقبة مُرتكبي الجرائم الدوليَّة الجسيمة إذا ثبتت إدانتُهم، بغضِّ النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وبغضِّ النظر عن جنسيَّة الجاني أو الضحيَّة[٢].

ومع اتساع النطاق المادي والشخصي للجريمة الإرهابيَّة وتجاوزها حدود الدولة الإقليميَّة؛ أصبحت مسألة التعاون القضائي والأمني في مجال الإجراءات القضائيَّة من الضَّرورات اللازمة لمواجهة الأنماط المختلفة من الجرائم، وخاصةً الجريمة الإرهابيَّة التي أصبحت تتسم بطابع دولي، ويرتكز فيها السلوك الإجرامي على تشتيت أدلة الإثبات بين أكثر من دولة، بهدف إضعاف المتابعة القضائيَّة، خاصةً في الفروض التي يحدث فيها تنازع بين الدول المعنيَّة حول الاختصاص بالمحاكمة، أو تسليم المتهمين، وهو ما يقلل من فاعليَّة الوصول إلى القانون وتحقيق العدالة

---

[١] د/ فتح الرحمن عبدالله الشيخ: قضايا عربيَّة في القانون الدولي المعاصر، ط ١، مركز الدراسات السودانيَّة: القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٥٣.

[2] International Law Association: Committee on International Human Rights Law and Practice، Final Report on the Exercise of Universal Jurisdiction in respect of Gross Human Rights Offences, London, 2000، p. 2.

الجنائيَّة، وهو الأمر الذي يُشكل تحديًّا آخر للمنظومة الأمنيَّة والقضائيَّة في التشريعات الجنائيَّة للدول[١]؛ وذلك بسبب اختلاف السياسة الجنائيَّة لكلِّ دولة من جهة، وحاجز السيادة من جهةٍ أخرى.

إن ملاحقة مُرتكبي جرائم إرهاب الدولة ومحاكمتهم وتوقيع العقاب الرادع عليهم بما يتناسب مع جسامة جُرمهم سيؤدي بكل تأكيد إلى الحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم، وسيحمل سُلطات كل دولة على التفكير مرارًا قبل الإقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم، بيد أن مُحاكمة مرتكبي جرائم إرهاب الدولة يصطدم بالعديد من العقبات التي من أهمها مسألة تحديد القضاء الجنائي المُختص بإجراء هذه المحاكمة؛ إذ تختلف الأُسس التي يقوم عليها الاختصاص الجنائي فيما يتعلق بجرائم إرهاب الدولة؛ ممَّا يعوق محاكمة مرتكبي هذه الجرائم[٢].

وعليه نتناول الاختصاص القضائي عن جرائم الإرهاب في القانون الدولي في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في القانون الدولي.

المطلب الثاني: تعدد الاختصاص القضائي في القانون الدولي.

المطلب الثالث: الاختصاص القضائي في جريمة إرهاب الدولة.

المطلب الرابع: الاختصاص الجنائي في جرائم إرهاب الدولة.

---

[١] د/ يسمينة العجال؛ د. محمد عمران بوليفة، نقل الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابيَّة وآثاره على قواعد العدالة الجنائيَّة، المجلة العربيَّة لعلوم الأدلة الجنائيَّة والطب الشرعي، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة: الرياض، مج ١، ع ٨، ٢٠١٨، ص ١١٣.

[٢] د/ الزبير حمزة الزبير، جريمة إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام والاختصاص القضائي، مجلة القلزم للدراسات السياسيَّة والقانونيَّة، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وجامعة البليدة ٢، ع ٤، مارس ٢٠٢١، ص ١١ – ١٢.

المطلب الأوَّل
الاختصاص القضائي
في القانون الدَّولي

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

تُثير مسألة الاختصاص القضائي عن جرائم الإرهاب الدولي مشكلة بالغة؛ وهي تنازع الاختصاص القضائي الوطني بين العديد من الدول، ولا سيما في ظل عدم وجود تعريف واضح للإرهاب الدولي، وأيضًا في ظل عدم وجود محكمة دوليَّة تختص بالنظر في قضايا الإرهاب الدولي[١].

وبناءً عليه نرى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم الاختصاص القضائي للجرائم الداخليَّة.

الفرع الثاني: نظريَّةُ عالميَّةِ العقابِ ومُبرراتها.

الفرع الأول
المبادئ التي تحكم الاختصاص القضائي
للجرائم الداخليَّة

تحكم القوانين العقابيَّة الوطنيَّة عدة مبادئ بشأن الاختصاص القضائي لمحاكمة مُرتكبي الجرائم التي تقع في نطاقها، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ الإقليميَّة، ومبدأ الشخصيَّة، ومبدأ العينيَّة (الحماية)[٢].

أولًا:- مبدأ الإقليميَّة

ويتمثل مضمون مبدأ الإقليميَّة في تطبيق القانون العقابي لأي دولة عن كل جريمة وقعت في هذه الدولة، سواءٌ أكان مُرتكب تلك الجريمة وطنيًّا أو أجنبيًّا، وسواءٌ أكان المجني عليه

---

[١] د/ محمد عثمان اليمني، الاختصاص القضائي وضوابط تسليم المُجرمين بقضايا إرهاب الطائرات، رسالة ماجستير، كليَّة الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلاميَّة، ٢٠١٤، ص ٩٥.

[٢] د/ منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونيَّة – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي الإسكندريَّة ٢٠١٨ ، مرجع السابق، ص ٢٥١ وما بعدها.

وطنيًّا أو أجنبيًّا، وأيضًا إذا كانت المصلحة المُعتدَى عليها تخص تلك الدولة، أو دولة أجنبيَّة أخرى[١].

وعلى ذلك فإن الأخذ بهذا المبدأ ستنتج عنه نتيجتان: إحداهما إيجابيَّة، والأخرى سلبية، وتتمثل النتيجة الإيجابيَّة في التطبيق الشامل لقواعد القانون العقابي على كامل إقليم الدولة؛ بما في ذلك ما يُطلق عليه الإقليميَّة المُترحلة، كالطائرات والسُفن التي تحمل العلامات المميزة للدولة[٢]. أمَّا النتيجة السلبيَّة فتتمثل في عدم تطبيق القانون العقابي الوطني على أي جريمة تقع خارج حدود إقليمها، حتى وإن كانت تلك الجريمة تمس المصالح الأساسيَّة للدولة، وهذا المبدأ يستند لفكرة السيادة؛ حيث تقوم الدولة بتطبيق قانونها العقابي على كافة أراضيها، كما يستند هذا المبدأ أيضًا إلى فكرة الردع العام؛ حيث إن محاكمة الجاني أمام محاكم الدولة التي قام بارتكاب الجريمة فيها يُعد نوعًا من التخويف والردع لغيره؛ حتى لا يُقدِم على ارتكاب ذات الجرائم، وذلك باعتبار أن محاكمة الجاني أمام قضاء الدولة التي وقعت فيها الجريمة، يسهل إثباتها كثيرًا بسبب قرب الجاني، ومكان وجود الشهود والأدلة[٣].

النتيجة الإيجابيَّة: مؤدَّى هذه النتيجة التطبيق الشامل لكافة القواعد القانون العقابي على كامل إقليم الدولة، بما في ذلك ما يُسمَّى بالإقليميَّة المترحلة، كالطائرات والسفن التي تحمل العلامات المميزة للدولة[٤].

النتيجة السلبية: مؤدَّى هذه النتيجة عدم تطبيق القانون العقابي الوطني على أي جريمة تقع في الخارج، حتى لو كانت هذه الجريمة تمس المصالح الأساسيَّة للدولة[٥]، ويستند هذا المبدأ إلى فكرة

---

[١] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظريَّة العامَّة للجريمة، ط ٦، دار النهضة العربيَّة: القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٢١ – ١٢٢.

[٢] د/ كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٦٥، ص ١٨ وما بعدها.

[٣] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظريَّة العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ١٢١.

[4] Prospective study of the mechanisms to repress terrorism par bart des chutter reflexions sur la de finition et la repression du terrorism universities ligrede bruxelles 19 et 20 mors 1973 p،206

(٥) راجع د/ كمال محمد أنور، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، مرجع سابق ص١٨.

السيادة؛ حيث إن تطبيق الدولة لقانونها العقابي على كافة أراضيها يعد أحد مظاهر ممارسة هذه السيادة، كما أن هذا المبدأ يستند إلى فكرة الردع العام، وذلك على اعتبار أن محاكمة الجاني أمام محاكم الدولة التي ارتكب فيها جريمته يمثل نوعًا من أنواع التخويف للمواطنين الآخرين من الإقدام على ارتكاب إحدى الجرائم، مع الأخذ في الاعتبار أن المحاكمة أمام قضاء الدولة التي وقعت فيها هذه الجريمة يسهل كثيرًا في إثبات ارتكابها وإسنادها إلى الجاني للقرب من مكان تواجد الأدلة ومكان وقوعها [١] .

ثانيًا:- مبدأ الشخصيَّة

يتكون مبدأ الشخصيَّة من شقين: أحدهما إيجابي، والآخر سلبي، ولكنهما يلتقيان حول ضرورة كون الجاني والمجني عليه تابعين بجنسيتهما للدولة التي تعتنق هذا المبدأ، ويتضمن الشق الإيجابي تطبيق القانون العقابي الوطني على كل من يحمل جنسيَّة الدولة، وارتكب جريمة ولو كانت بالخارج، والشق السلبي لهذا المبدأ يتمثل في تطبيق هذا القانون على كل جانٍ في جريمة يحمل جنسيَّة الدولة، حتى لو وقعت الجريمة في الخارج، أو كان مُرتكبها شخصًا أجنبيًّا[٢].

(ب) تتمثل أهميَّة هذه المبدأ في شقه الإيجابي في الحالات التي يرتكب فيها الشخص الوطني جريمة في الخارج، وعقب ذلك يهرب عائدًا لدولته، وهنا لن تستطيع الدولة الأخيرة أن تقوم بمعاقبته استنادًا إلى مبدأ الإقليميَّة؛ وذلك لكون الجريمة المرتكبة وقعت في الخارج، وكذلك لن تستطيع دولته تسليمه إلى الدولة التي ارتكب فيها جريمته؛ وذلك على اعتبار أن حظر تسليم الرعايا أصبح من مسلمات القانون العام.

أمَّا عن أهمية هذا المبدأ في شقه السلبي فيرجع إلى حماية رعايا الدولة من الجرائم التي تقع ضدهم في الخارج والتي تنشأ عنها أحيانًا حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسيَّة للمطالبة بالتعويض عن حقوق مواطنيها التي يتم انتهاكها في الخارج مع ضروره توافر باقي شروط ممارسة هذه الحماية[٣].

([١]) راجع / د حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية،١٩٦٢، ص ٤٦٥.

[٢] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظريَّة العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ١٣٥.

([٣]) راجع د/ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونيَّة – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مرجع السابق، ص٢٥٤.

أرى عدم صلاحية هذا المبدأ لمحاكمة مرتكبي جرئم الإرهاب الدولي؛ وذلك لأن الأخذ بهذا المبدأ سيؤدي إلى الوقوع في تنازع الاختصاص القضائي بين عدة دول، منها الدول التي تطالب بتطبيق مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي، وكذلك الدولة التي تطالب بتطبيق هذا المبدأ في شقه السلبي، وكذا الدولة التي تطالب بتطبيق مبدأ الإقليميَّة، فعلى سبيل المثال إذا وقعت إحدى جرائم الإرهاب الآثمة في إيطاليا، وكان الجناة ينتمون إلى عدة دول، مثل: ألمانيا وفرنسا، والضحايا المجني عليهم ينتمون إلى عدة دول أخرى، مثل: مصر واليونان. فكيف يتم تحديد الاختصاص القضائي لمحاكمة هؤلاء الجناة؟ هل يثبت الاختصاص القضائي للدولة إيطاليا طبقًا لمبدأ الإقليميَّة، أم يثبت الاختصاص القضائي للقضاء المصري أو اليوناني طبقًا لمبدأ الشخصيَّة في شقه السلبي، أم يثبت للقضاء الألماني أو الفرنسي طبقًا لمبدأ الشخصية في شقه الإيجابي؟ هنا تظهر مشكلة تنازع الاختصاص القضائي بين الدول المشار إليها.

ثانيًا: مبدأ العينيَّة

يُعرَّف مبدأ العينيَّة اصطلاحًا بمبدأ الحماية، ويتمثل في تطبيق القانون العقابي الوطني على كل جانٍ يقوم بارتكاب جريمة تمس مصلحة أساسيَّة للدولة، وذلك بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسيَّة من يرتكبها[1].

وهذا المبدأ يصلح لمحاكمة الإرهابيين، ولكن بشرط أن تمس جرائم الإرهاب التي يتم ارتكابها خارج حدود الدولة أمن الدولة وكيانها، ويبرر مبدأ العينيَّة بأن الدولة لا تثق في اتهامات الدول الأخرى بالعقاب على مثل تلك الجرائم؛ نظرًا لأنها لا تمس مصالح هذه الدول، كما تعتنق الدول هذا المبدأ لتكملة النقص الموجود في مبدأ الإقليميَّة، أو مبدأ الشخصيَّة، وبما أن هذا المبدأ يهتم فقط بالمصالح المُجردة للدولة في تحديد اختصاصها القضائي بالمعاقبة على الجرائم التي تتعدى على هذه المصالح، حيث إن الجرائم الدوليَّة، ومن بينها جرائم الإرهاب الدولي، تمس المصالح الأساسيَّة للجماعة الدوليَّة، وتُهدد أمنها وسلامتها ودعائمها؛ لذا كان لزامًا أن يجد الفقه الدولي والجمعيات

---

[1] د/ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المُتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدوليَّة، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدوليَّة للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ٢٠١٢، ص ٢٠.

الدوليَّة مبدأً جديدًا يتناسب مع هذه الجرائم البالغة الخطورة، وعليه فقد أحرز مبدأ عالميَّة العقاب نجاحًا وتفوقًا في القانون الجنائي الدولي[1].

وأرى أن مبدأ العينية يهتم فقط بالمصالح المجردة للدولة في تحديد اختصاصها القضائي، وذلك بالمعاقبة على الجرائم التي تتعدى على هذه المصالح، فالجريمة الدولية – ومن بينها جرائم الإرهاب الدولي الآثمة– هي التي تمس المصالح الأساسية للجماعة الدوليَّة فتهدد سلامتها وأمنها ودعائمها التي تنهض عليها؛ ومن ثم كان لزامًا على كلٍّ من الفقه الدولي والجمعيات الدوليَّة أن تجد مبدأً جديدًا يتناسب مع خطورة هذه الجرائم الدولية الآثمة؛ ومن هنا لمع نجم مبدأ عالمية حق العقاب في سماء القانون الدولي الجنائي.

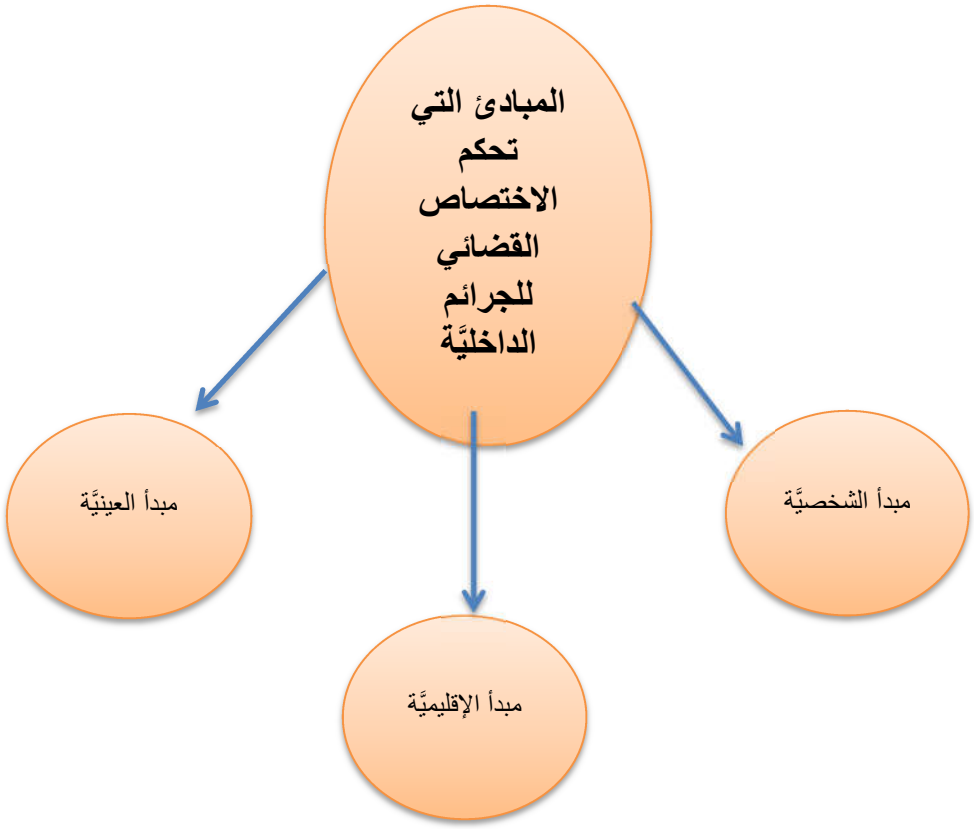

رسم توضيحي من إعداد الباحث لأهم المبادئ التي تحكم الاختصاص القضائي للجرائم الداخليَّة

---

[1] د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدوليَّة وسُلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥٨٦ وما بعدها.

الفرع الثاني
نظريَّة عالميَّة العقاب ومُبرراتها

١- مبدأ عالميَّة العقاب

باختصارٍ شديد فإن مبدأ عالميَّة العقاب يعني أن لكل دولة الحق في مُطاردة ومتابعة ومعاقبة كل من تتم إدانته في جريمة دوليَّة، وذلك دون النظر إلى مكان وقوع تلك الجريمة أو جنسيَّة مُرتكبها، ويرجع السبب في بروز مبدأ عالميَّة العقاب إلى خطورة الإجرام الدولي الحديث[١]، حيث يُعطي هذا المبدأ الاختصاص لقضاء أي دولة لمحاكمة وعقاب مُرتكبي هذه الجرائم الدوليَّة بوجهٍ عام، والإرهاب الدولي بوجهٍ خاص، وذلك دون النظر لجنسيَّة الإرهابيين مرتكبي الجريمة الإرهابيَّة، أو مكان ارتكاب الجريمة، وعلى هذا يُعد هذا المبدأ خروجًا على مبدأ الإقليميَّة والذي يُعد الأساس في تحديد الاختصاص القضائي لكل دولة[٢].

٢- مبررات نظريَّة عالميَّة العقاب:

يمكننا إيجاز مبررات نظريَّة عالميَّة العقاب فيما يلي:

- وجود تضامن قانوني ومعنوي بين الدول في مكافحة الجرائم الدوليَّة بوجهٍ عام، ومن بين تلك الجرائم جرائم الإرهاب الدولي؛ التي تُعد اعتداءً على حقوق الإنسان وعاطفته في كل مكانٍ، وليست مجرد مخالفات للقوانين العقابيَّة.
- إنه ليس من مصلحة المجتمع الدولي أن يترك الجرائم من دون عقاب؛ نظرًا لأنها تُهدد مصالحه الأساسيَّة، كما أنها تُثير العديد من الاضطرابات في العلاقات الدوليَّة الوديَّة بين الدول المختلفة.
- إن مبدأ عالميَّة العقاب يؤدي لسد النقص القائم في عمليَّة تسليم المجرمين؛ حيث إن لنظام تسليم المجرمين عدة شروط، وتعطل أحدها يؤدي لفشل عمليَّة التسليم؛ ومن ثم هروب الإرهابي الجاني من المحاسبة والعقاب؛ لذا فإن المبدأ القائل بعالميَّة العقاب يكفل محاكمة الإرهابي وعقابه، حتى وإن استطاع الإرهابي الهرب من الدولة التي ارتكب فيها الجريمة إلى دولة أخرى؛ حيث إنه من حق الدولة الموجود على أرضها الإرهابي أن تقوم بمحاكمته ومعاقبته من خلال سلطتها القضائيَّة؛ استنادًا لمبدأ عالميَّة العقاب.

---

[١] د/ محمد مصطفى يونس، المسئوليَّة الفرديَّة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٠١.

[٢] د/ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظريَّة العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ٢٥٦ وما بعدها.

- كما أن العُرف الدولي قد أقر مبدأ عالميَّة العقاب، ففي جريمة إرهاب الطائرات يحق لأي دولة أن تضع يدها على الجاني أو الجناة ومعاقبتهم بغض النظر من مكان وقوع الجريمة أو جنسيَّة مُرتكبها أو جنسيَّة ضحاياها، وقد أخذت بعض التشريعات العقابيَّة الداخليَّة للدول بضرورة تطبيق هذا المبدأ لأهميته في قمع الجرائم الدوليَّة، كالتشريع العقابي البولندي والإيطالي واللبناني، وندعو كافة الدول الأخرى إلى اعتناق هذا المبدأ، وبخاصةٍ في مجال قمع الإرهاب الدولي، وتسهيل نظام تسليم المُجرمين؛ حيث إن مبدأ عالميَّة العقاب ونظام تسليم المجرمين كلاهما يسير في نفس الاتجاه، ألا وهو قمع جرائم الإرهاب الدولي بجميع أشكالها، والتي لابد أن تخضع لمبدأ التسليم أو المحاكمة[١].
- يأمل الباحث أن تعتنق كافة دول العالم الأخرى هذا المبدأ، وخصوصًا في مجال قمع جرائم الإرهاب الدولي الآثمة أو تسهيل نظم (تسليم المجرمين) المعمول به بين الدول، فكل من هذا المبدأ (عالميَّة حق العقاب) وهذا النظام (تسليم المجرمين) يدوران في فلك واحد، ألا وهو قمع جرائم الإرهاب الدولي الآثمة بكافه أشكالها وصورها والتي يجب أن تخضع لمبدأ المحاكمة أو التسليم.

---

[١] د/ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المُتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدوليَّة، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدوليَّة للمخدرات وإبادة الأجناس البشري واختطاف الطائرات وجرائم أخرى مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعدها.

المطلب الثاني

تعدد الاختصاص القضائي

في القانون الدولي

إذا كان الاختصاص القضائي معقودًا في آنٍ واحد لكل من الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم، نكون في هذه الحالة أمام تعدد اختصاص، وإذا كان شرط التسليم أن تكون محاكم الدولة التي تطلب التسليم إليها مختصة في الأساس بنظر الجريمة المطلوب إليها التسليم، فهل يُشترط في ذات الوقت من أجل تحقيق هذا الطلب أن تكون محاكم الدولة المطلوب إليها التسليم غير مُختصة بالنظر في هذه الجريمة؟[١].

وقد يؤدي تنوع الأسباب التي تبني عليها الدول اختصاصها الجنائي في بعض الأحيان إلى تعدد الاختصاص بالنظر في الجريمة الواحدة محل التسليم؛ حيث يكون لكل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها بمقتضى أحكام تشريع كلٍّ منها الحق في مُلاحقة الإرهابي المطلوب محاكمته ومعاقبته.

وإذا وقع هذا التعدد في الاختصاص، فإن الدولة المطلوب إليها التسليم تكون غير مُلزمة بالتسليم، وذلك حين يكون قضاؤها الجنائي صاحب الاختصاص بالنظر في الجريمة موضوع التسليم؛ ونظرًا لأن الدولة لا تقوم بتسليم رعاياها، فهي على ذلك أيضًا لا تُسلم الأفراد الذين يشملهم اختصاص محاكمها؛ ومن ثم فإن عددًا كبيرًا من قوانين ومعاهدات التسليم تقضي بوقف تسليم الأفراد في الجرائم التي يتم اقترافها داخل إقليم أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم؛ حيث إنها تفترض أن يكون اختصاص الفصل في تلك الجرائم معقودًا لمحاكم هذه الدول، وذلك استنادًا لقاعدة إقليميَّة القوانين الجنائيَّة[٢].

وعلى الرغم من مشكلة تعدد الاختصاص القضائي في الجريمة محل التسليم، فينعقد لكلا الدولتين – طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم – الاختصاص القضائي بالنظر في الجريمة محل التسليم. وهنا يثور تساؤل: هل يجوز لهاتين الدولتين أن تقوم برفع الدعوى أمام قضائها؟ وهل يجوز لمحاكم هذه الدول أن تضع يدها على مثل هذه الدعاوى؟ بالرغم من ورود طلب التسليم من دولة

---

[١] د/ محاسن الأمين الباشا، تسليم المُجرمين في القانون الدولي والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان، ١٩٩٩، ص ٨٤ وما بعدها.

[٢] تقضي الإقليميَّة بأن يكون من حق كل دولة أن تُطبق أحكام قانونها الجنائي على كافة الجرائم التي يتم ارتكابها فوق إقليم أراضيها.

أخرى هي ذات اختصاص أيضًا[١]، وذلك حين تكون الجريمة قد تم اقترافها في أرض الدولة طالبة التسليم؛ وهي صاحبة الاختصاص الإقليمي، وحين تستهدف الجريمة في ذات الوقت سلامة وأمن الدولة المطلوب إليها التسليم.

أمَّا إذا قامت الدولة المطلوب إليها التسليم باختصاصها، وقامت بمُلاحقة الفرد المطلوب، ولم تقترن الدعوى العامة لديها بالبراءة، أو منع المُحاكمة المبني على أسبابٍ قانونيَّة، فلابد للدولة أن تقبل طلب التسليم بشرط أن تأخذ الدولة طالبة التسليم بعين الاعتبار العقوبة التي تم تنفيذها في الفرد المطلوب من أجل نفس الجريمة.

كما يُمكن أن يقع تعارض بين الاختصاص المعقود للدولة طالبة التسليم، والاختصاص المعقود للدولة المطلوب إليها التسليم، وذلك للنظر في ذات الجريمة، ويمكن أيضًا أن يقع تعارض الاختصاصات لعدد من الدول الأُخرى، التي تقوم جميعها بطلبات للتسليم؛ حيث إن كل هذه الطلبات تتعدد من أجل جريمة واحدة، ويصبح وراءها دولتان أو أكثر[٢].

وإذا قصرنا بحثنا على التعارض في الاختصاص بين دولتين، فقد تطلب كلٌّ منهما فردًا لاجئًا لدولة ثالثة لأجل جريمة واحدة، وعلى ذلك فما هي احتمالات أن يقع هذا التعارض في الاختصاص؟

الاحتمال الأول: التعارض بين الاختصاص الإقليمي والاختصاص العيني.

هنالك احتمال أن يكون الجاني قد قام بارتكاب الجريمة في دولة معينة، لكن النتيجة لم تقع إلا في بلدٍ آخر؛ ومن ثم فإن هاتين الدولتين تُعدَّان موقعًا للجريمة والجُرم[٣].

فإذا فرَّ مُرتكب الجريمة (الجاني) إلى بلدٍ ثالثة أخرى، فبإمكان كلٍّ من الدولتين الأولى والثانية أن تطلب من الدولة الثالثة تسليم الجاني، وذلك استنادًا إلى الاختصاص الإقليمي.

وقد تقع جريمة في الدولة (أ) وتستهدف أمن الدولة (ب)، ثم يلجأ مُرتكب تلك الجريمة (الجاني) إلى الدولة (ج)، وعلى ذلك يحق للدولة (أ) أن تطلب تسليم الجاني؛ استنادًا لاختصاصها الإقليمي، كما يحق أيضًا للدولة (ب) أن تطلب تسليم الجاني؛ استنادًا إلى اختصاصها العيني[١].

---

[١] د/ محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المُجرمين، معهد الدراسات العربيَّة العُليا، جامعة الدول العربيَّة، المطبعة الفنيَّة الحديثة، القاهرة ١٩٦٧، ص ٢٣٨.

[٢] د/ محمد عثمان اليمني، الاختصاص القضائي وضوابط تسليم المُجرمين بقضايا إرهاب الطائرات، ص ١٠٢.

[٣] د/ عبد الكريم زيدان، الشريعة الإسلاميَّة والقانون الدولي العام، مجموعة بحوث فقهيَّة، مؤسسة الرسالة، بغداد، ١٩٨٨، ص ٥٢.

الاحتمال الثاني: التعارض بين الاختصاص الشخصي والاختصاص العيني.

قد يرتكب أحد رعايا الدولة (أ) جريمة في أرض الدولة (س) تستهدف أمن الدولة (ب)، ومن ثم ينتقل مُرتكب تلك الجريمة (الجاني) إلى الدولة (ج)، فتقوم كلٌّ من الدولتين (أ) بوصفها صاحبة الاختصاص الشخصي، والدولة (ب) بوصفها صاحبة الاختصاص العيني إلى طلب تسليمه من الدولة (ج).

الاحتمال الثالث:- التعارض بين الاختصاص الشخصي والاختصاص الإقليمي.

قد يقوم أحد رعايا الدولة (أ) بارتكاب جريمة في أرض الدولة (ب)؛ ومن ثم يلجأ الجاني إلى دولة أخرى ثالثة، فتقوم الدولة (أ) بطلب تسليمه بوصفها صاحبة الاختصاص الشخصي، وكذلك الدولة (ب) بوصفها صاحبة الاختصاص الإقليمي[٢].

الاحتمال الرابع: التعارض بين كلٍّ من الاختصاص الشخصي والعيني والإقليمي.

قد يقوم أحدهم بارتكاب جريمة جريمة في أراضي الدولة (أ) ضد أمن الدولة (ب) التي هو من رعاياها، ثم يفر هاربًا ويلجأ إلى الدولة (ج)، وفي هذه الحالة تطلب الدولة (أ) بوصفها صاحبة الاختصاص الإقليمي تسليم الجاني، كما تطلب الدولة (ب) تسليمه بوصفها صاحبة الاختصاص العيني، حيث إن الجاني من رعاياها، فأي من الدولتين تُرجح على الأخرى في تسليم المجرم؟ وما هي القاعدة القانونيَّة التي يجب أن تتبعها الدولة المطلوب إليها تسليمه، فيتم منحها بمقتضاها الأولويَّة لأيٍّ منهما إذا تعددت طلبات التسليم؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات فإنه ليس هنالك قاعدة من قواعد القانون الدولي تقضي بوجود تسلسل أفضليَّة للترجيح بين الاختصاصات المختلفة، كما لا تلزم الدولة باتباع أي قاعدة محددة ما لم يكن بينهما اتفاق خاص يضع حلًّا لهذا الموضوع، أو أن الجُرم يمس مكانتها الماليَّة؛ ذلك أن أحكام القانون الجنائي الدولي لا تقضي بوجود تعاون في التقييم بين مختلف الاختصاصات، كما لا يوجد نوعًا من التسلسل في الأسبقيَّة للتسليم، ولا تُرجح اختصاصًا على الآخر، ولا يجوز لأحد أن يزعم مثلًا بترجيح الاختصاص الإقليمي على الاختصاص الشخصي أو العيني[٣].

---

[١] د/ محمود حسن العروسي، تسليم المُجرمين، بحث في النظام المصري والتشريعات المقارنة، مطبعة كوستاتسوماس، القاهرة، ١٩٥٧، ص ١١٣.

[٢] د/ محمد عثمان اليمني، الاختصاص القضائي وضوابط تسليم المُجرمين بقضايا إرهاب الطائرات، مرجع سابق، ص ١٠٣.

[٣] د/ محمد الفاضل،، محاضرات في تسليم المُجرمين ، مرجع سابق، ص ٢٤١ وما بعدها.

المطلب الثَّالث

الاختصاص القضائيُّ في جريمة إرهاب الدَّولة

ممَّا لا شكَّ فيه أن مُلاحقة مُرتكبي جرائم إرهاب الدولة ومحاكمتهم، وتوقيع العقاب الرادع عليهم بما يتناسب مع جسامة جُرمهم سيؤدي للحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم، وسيحمل سُلطات كل دولة على التفكير مرارًا وتكرارًا قبل الإقدام على ارتكاب هذه الجرائم، بيد أن مُحاكمة مُرتكبي جرائم إرهاب الدولة يصطدم بالعديد من العقبات التي من أهمها مسألة تحديد القضاء الجنائي المُختص بإجراء هذه المحاكمة؛ إذ تختلف الأُسس التي يقوم عليها الاختصاص الجنائي فيما يتعلق بجرائم إرهاب الدولة، ممَّا يعوق محاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم[١]. ونتناول بيان ذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: أُسس تحديد الاختصاص الجنائي الدَّولي.

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص الجنائي الدَّولي.

الفرع الأول

أُسسُ تحديد الاختصَاص الجنائيِّ الدوليِّ

يعترف القانون الدولي للدول المُستقلة بالحق في ممارسة سيادتها، سواءٌ في الداخل والخارج، وتتمثل حقوق السيادة الداخليَّة للدول في ممارسة كافة الاختصاصات التشريعيَّة، والتنفيذيَّة، والقضائيَّة، وتُمارس الدول هذه الاختصاصات في المجال الإقليمي والشخصي، حيث تُمارس الدولة اختصاصها في المجال الإقليمي على كافة الأفراد الوطنيين والأجانب الموجودين داخل أراضي إقليمها، وعلى ما يقع في أراضي هذا الإقليم من أحداثٍ وجرائمَ، وللدول حقوق تمارسها على مواطنيها أينما كانوا، سواءٌ في الداخل أو في الخارج[٢].

ومن المُلاحظ عند الرجوع للنُّظُم القضائيَّة الوطنيَّة أن الدول تختلف في كيفيَّة ومدى ممارسة اختصاصها الجنائي، فنرى أنه في الوقت الذي تُؤسس فيه أغلب الدول اختصاصها على مبدأ الإقليميَّة، وذلك مع وضع بعض الاستثناءات على هذا المبدأ بتوفير حماية أمنها، نجد أن دولًا أخرى

---

[١] د/ الزبير حمزة الزبير، جريمة إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام والاختصاص القضائي، مجلة القلزم للدراسات السياسيَّة والقانونيَّة، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وجامعة البليدة ٢، ع ٤، مارس ، ٢٠٢١، مرجع سابق، ص ١١ – ١٢.

[٢] القرار رقم (١٥٩ / ٣٩) الصادر من الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة في دورتها رقم (٣٩)، الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٨٤.

تأخذ بمبدأ الاختصاص الشخصي؛ حيث إن اختصاصها يمتد ليشمل كل رعاياها، سواءٌ في الداخل أو الخارج، بينما ترى دول أخرى أن الجريمة، بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسيَّة مُرتكبها، ما هى إلا آفة اجتماعيَّة يجب مكافحتها، والقضاء عليها من أجل مصلحة المجتمع الدولي، وعليه فإن هذه الدول تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي أو الشامل، في حين أن بعض الدول الأخرى قد اكتفت بالأخذ بمبدأ الاختصاص الوقائي؛ حيث تتمتع بامتداد اختصاصها الجنائي خارج إقليمها بالنسبة لما يرتكبه الأجانب من أفعال، أو جرائم يترتب عليها ضررٌ بمصالحها الحيويَّة[١].

وعليه فإن الاختصاص الجنائي الدولي يتضمن العديد من الصور، ويمكن عرضها على النحو الآتي:

١- الاختصاص الجنائي الإقليمي:

يُقصَد بالاختصاص الجنائي الإقليمي قيام الدولة بتطبيق قانونها الجنائي على جميع ما يقع داخل نطاقها الإقليمى من جرائم بصرف النظر عن جنسيَّة مرتكبيها، سواءٌ أكان من مواطنيها أو من الأجانب، وسواءٌ أكان المجني عليه من رعاياها أم أجنبيًّا، وسواءٌ تم إهدار مصلحة تلك الدولة صاحبة السيادة على إقليمها، أو تم إهدار مصلحة دولة أجنبيَّة أخرى[٢].

ويتضمن الاختصاص الجنائي شقين أساسيَّين: أحدهما إيجابي، ويعنى أن جميع الجرائم التي يتم ارتكابها على إقليم الدولة تخضع لقانون تلك الدولة، بصرف النظر عن صفة مرتكبها، أو جنسيته، والآخر سلبي، ويُقصد به أن القانون الجنائي للدولة لا يمتد خارج إقليمها أيًّا كانت صفة مرتكب الجريمة أو جنسيته.

كما أن الاختصاص الإقليمي يقوم على أساس فكرة سيادة الدولة، فالدولة بما لها من سيادة تنفرد بها دون غيرها على أراضي إقليمها وعلى كافة الأشخاص داخل هذا الإقليم، وعليه فإن الدولة تختص وحدها دون غيرها بتطبيق قانونها الجنائي على كل الجرائم التي تقع على إقليمها، ولا يجوز

---

[١] د/ الزبير حمزة الزبير،جريمة إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام والاختصاص القضائي، مجلة القلزم للدراسات السياسيَّة والقانونيَّة، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وجامعة البليدة ٢، ع ٤، مارس ٢٠٢١ مرجع سابق، ص ١٢.

[٢] د/ إمام حسنين خليل، الإرهاب وحروب التحرير الوطنيَّة، دراسة تحليليَّة نقديَّة، ط ١، دار مصر المحروسة: القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٨٢ وما بعدها.

لأي دولة أخرى أن تعاقب على هذه الجرائم، فالدولة هي مالكة إقليمها وصاحبة السيادة عليه؛ ومن ثم فإن ما يقع في نطاق إقليمها لابد أن يخضع لأحكام قانونها الداخلي[١].

وقد جرى العُرف الدولي على مدِّ نطاق الاختصاص الإقليمي ليشمل إلى جانب إقليم الدولة البري بحرها الإقليمي، والفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها البري وبحرها الإقليمي، علاوةً على السُفن التي ترفع علم الدولة والطائرات المُسجلة فيها[٢].

٢- الاختصاص الجنائي الشخصي:

ويُقصد به قيام الدولة بتطبيق قانونها الجنائي على كلِّ من يحمل جنسيتها في حالة ارتكاب جريمة داخل الدولة أو خارجها، وأيضًا في حالة وقوع جريمة بالخارج، وكان المجني عليه فيها وطنيًّا[٣].

ويتضمن الاختصاص الشخصي شقين أساسيين: أحدهما إيجابي، ويتمثل في حق الدولة في بسط سيادتها وممارسة اختصاصاتها على كافة رعاياها، سواءٌ في الداخل أو الخارج، حيث يسري قانونها الجنائي على كل الجرائم التي يرتكبها مواطنوها، سواءٌ داخل إقليمها أو خارجه، والآخر يتمثل في تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يتم ارتكابها في الخارج يكون المجني عليه فيها من رعاياها.

وتأييدًا لهذا المبدأ يرى أصحابه أنه قد سدَّ الثغرات الناتجة عن تطبيق مبدأ الاختصاص الإقليمي؛ الذي يتمثل في إفلات الجناة من العقاب في حال فرارهم من الدولة التي قاموا بارتكاب جرائمهم فيها ولجوئهم إلى دولة أخرى، كما يُعالج هذا المبدأ القصور الناتج عن تطبيق مبدأ عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها؛ حيث إنه يحول دون إفلات الجناة المُجرمين من العقاب في حال ارتكابهم جرائم بالخارج وعودتهم إلى أوطانهم[٤].

---

[١] د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مع دراسة للاتفاقيَّات الدوليَّة والقرارات الصادرة عن المنظمات الدوليَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٣٩ وما بعدها.

[٢] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظريَّة العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ١٢١.

[٣] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظريَّة العامة للجريمة، مرجع السابق، نفس الصفحة.

[٤] د/ كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

ويرى بعض الفقه تبرير هذا المبدأ على أساس حيلة قانونيَّة مفادها أن كل مواطن موجودٌ بالخارج فإن هذا المواطن يُمثل دولته؛ ومن ثم إذا وقع عليه أي اعتداء، يُعد هذا الاعتداء كأنه وقع على إقليم دولته، وبالتالي وجب تطبيق قانون دولته[١].

٣- الاختصاص الجنائي الوقائي:

ويُعرف أيضًا بالاختصاص العيني، ويعني تطبيق الدولة لقانونها الجنائي الداخلي على كل الجرائم التي يرتكبها الأجانب خارج إقليمها وتمس مصالحها الحيويَّة، وقد أخذت العديد من الدول بهذا المبدأ، حيث تضمنت تشريعاتها العقابيَّة النص على بعض الجرائم ذات الخطورة التي تمس مصالحها الأساسيَّة؛ كالجرائم المُوجَّهة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو ضد سلامة إقليمها أو مصالحها الاقتصاديَّة، وفي الغالب ما يتم النص على هذه الجرائم على سبيل التحوُّط والحرص، على أن تختص الدولة التي تضررت مصالحها بمحاكمة مُرّتكبي هذه الجرائم بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسيَّة مُرتكبها، وترجع أهميَّة الاختصاص الجنائي الوقائي إلى حرص كل دولة على حماية مصالحها، والدفاع عن سيادتها باعتبار أن المساس بمصالح الدولة الأساسيَّة يُمثل اعتداءً صارخًا على سيادتها، كما أنه يُعالج قصور مبدأ الإقليميَّة الشخصيَّة، حيث يحول دون إفلات المُجرم من العقاب في حالة ما إذا كانت الجريمة غير معاقبٍ عليها وفقًا لقوانين الدولة التي ارتكبت فيها وكان المُجرم الجاني أجنبيًّا[٢].

٤- الاختصاص الجنائي العالمي:

وهذا النوع من الاختصاص الجنائي يُطلق عليه أيضًا الاختصاص الجنائي الشامل، والمقصود به هو حق الدولة في تطبيق قانونها الجنائي على الجرائم التي يتم ارتكابها خارج إقليمها، وتمس مصالح الجماعة الدوليَّة، أو تنتهك المبادئ الأساسيَّة للقانون الدولي بصرف النظر عن مكان ارتكاب تلك الجريمة أو جنسيَّة مُرتكبها، ووفقًا لهذا الاتجاه يتم تحديد الاختصاص الجنائي بمكان القبض على المُتهم، ويتم محاكمته أمام قضاء الدولة التي قُبض عليه فيها[٣].

---

[١] د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مع دراسة للاتفاقيَّات الدوليَّة والقرارات الصادرة عن المنظمات الدوليَّة، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

[٢] د/ الزبير حمزة الزبير، جريمة إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام والاختصاص القضائي، مجلة القلزم للدراسات السياسيَّة والقانونيَّة، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وجامعة البليدة ٢، ع ٤، مارس ٢٠٢١، مرجع سابق، ص ١٣.

[٣] د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، سلامة للنشر: القاهرة، ٢٠١٨، ص ٦٩ وما بعدها.

كما يرى أنصار هذا المبدأ أنه يُمثل خُطوةً مهمةً نحو تحقيق التضامن والتعاون الدولي بين الدول في مجال مكافحة الجريمة الدوليَّة، كما يعمل أيضًا على تأكيد عالميَّة الجزاء الجنائي، الأمر الذى يدفع الجُناة إلى التفكير مرارًا وتكرارًا قبل الإقدام على ارتكاب تلك الجرائم؛ وذلك لانحسار فُرص إفلاتهم من العقاب، وكذا فإن الأخذ بهذا الاتجاه يؤدي لسد الثغرات الناتجة عن تطبيق مبادئ الاختصاص سالفة البيان؛ مما يضمن عدم إفلات أي مجرم من العقاب في أي مكان من العالم[١]. ومن جهةٍ أُخرى فقد تعرض هذا المبدأ لعددٍ من الانتقادات، من بينها أن مُحاكمة المتهم أمام محاكم الدولة التي قُبض عليه فيها تواجه العديد من الصعوبات في التحقيق وجمع الاستدلالات وشهادة الشهود وغير ذلك من الأدلة، الأمر الذي يعوق العدالة ويحرم المُتهم من حق الدفاع عن نفسه، كما أن تطبيق الاختصاص العالمي قد يؤدي إلى تحقيق عقوبة المتهم، أو إفلاته من العقاب في حالة ارتكابه لجريمة؛ إذا كانت هذه الجريمة المُرتكبة بتدبير أو تحريض من الدولة التي تتولى مُحاكمته وفقًا لهذا المبدأ، كرغبة هذه الدولة في التستر على دورها في تلك الجريمة. [٢]

---

[١] د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢١٤.

[٢] د/ الزبير حمزة الزبير، جريمة إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام والاختصاص القضائي، مجلة القلزم للدراسات السياسيَّة والقانونيَّة، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وجامعة البليدة ٢، ع ٤، مارس ٢٠٢١ مرجع سابق، ص ١٤.

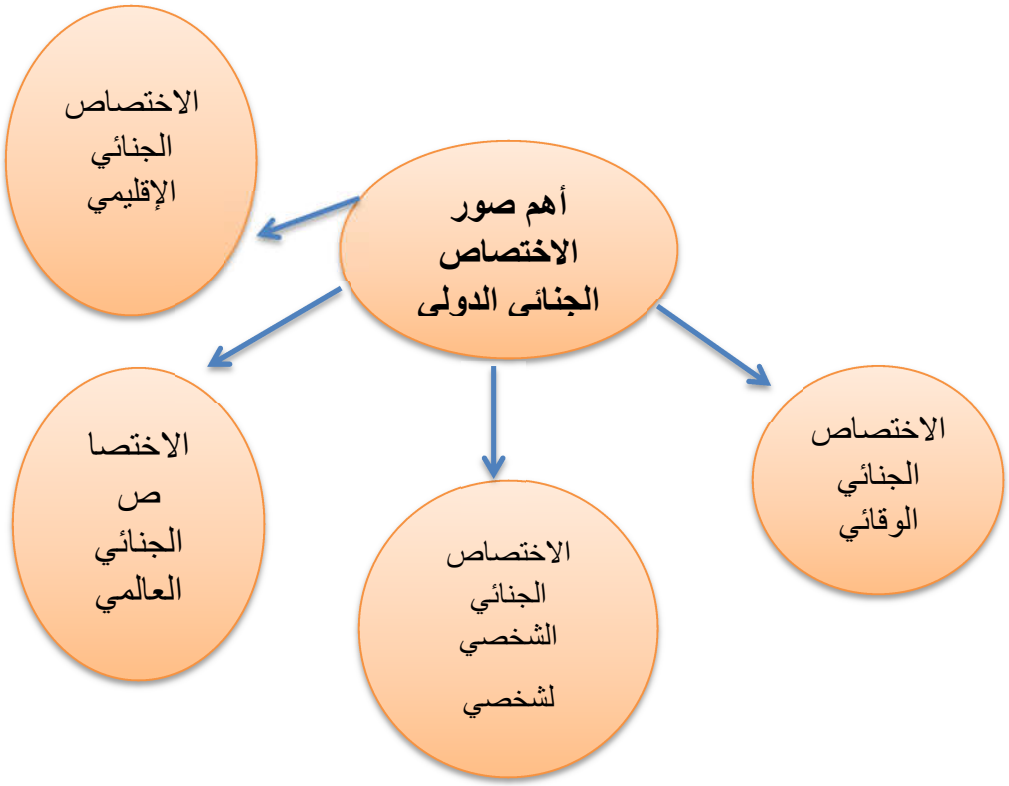

رسم توضيحي من إعداد الباحث لأهم صور الاختصاص الجنائي الدولي

الفرع الثَّاني

تنازع الاختصاص الجنائي الدولي

نتيجةً لتعدد الأُسس التي يقوم عليها الاختصاص الجنائي الدولي، وتعدد صوره واختلافها من دولة لأُخرى، فقد يؤدي ذلك إلى تنازع الاختصاص الجنائي بين الدول بالنسبة لجرائم إرهاب الدولة، فيُمكن أن يتم ارتكاب جريمة إرهاب الدولة ضد مصالح دولة معينة في إقليم دولة أخرى، ويكون مُنفذ الجريمة من رعايا دولة ثالثة، فتخضع هذه الجريمة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى المُعتدى على مصالحها، وذلك استنادًا لمبدأ الاختصاص الوقائي، كما تخضع كذلك للاختصاص الجنائي للدولة الثانية التي وقعت في إقليمها الجريمة، وهذا استنادًا لمبدأ الاختصاص الإقليمي، وتخضع نفس الجريمة من ناحية أخرى إلى الاختصاص الجنائي للدولة الثالثة التي يحمل الجاني جنسيتها؛ استنادًا لمبدأ الاختصاص الشخصي، وهنا تثور مسألة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي، ويثور التساؤل عن كيفيَّة تحديد الدولة التي يجب أن يختص قضاؤها الجنائي بنظر جريمة إرهاب الدولة في الحالة سالفة الذكر والحالات المُشابهة لها. وفي حقيقة الأمر لا يقتصر هذا التنازع على

جرائم إرهاب الدولة فقط، بل يمتد ليشمل كل الجرائم ذات الصفة الدوليَّة، وقد حاولت الاتفاقيَّات الدوليَّة المُتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الصفة الدوليَّة أن تُوَحِّد الاختصاص الجنائي بشأن المحاكمة وتوقيع العقاب على مُرتكب هذه الجرائم، إلا أنها أخفقت في تحقيق ذلك، ولجأت مُعظم الاتفاقيَّات إلى النص على مبدأ التسليم أو المحاكمة؛ وذلك كحلٍّ أخير حتى لا يفلت الجاني من العقاب بسبب تنازع الاختصاص الجنائي بين الدول المختلفة[1].

[1] د/ حازم مختار الحاروني، نطاق تطبيق القانون الجنائي للقانون الأجنبي، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص ٥٠ – ٥١.

المطلب الرَّابع

الاختصاص الجنائيُّ في جرائم إرهاب الدولة

رجحت غالبيَّة الاتفاقيات الدوليَّة المُتعلقة بمُكافحة الجرائم ذات الصفة الدوليَّة الأخذ بالاختصاص الجنائي الإقليمي للدول الأعضاء، إلا أنها في ذات الوقت لم تستبعد اختصاص الدول الأخرى وفقًا لما تقضي به قوانينها الداخليَّة الوطنيَّة، وعليه فإن الدولة التي يتم ارتكاب جريمة إرهاب دولة في إقليمها، سواءٌ تم ارتكاب هذه الجريمة ضد مصالحها أو ضد مصالح غيرها من الدول، تختص محاكمها بمُحاكمة ومُعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، وفي حالة تنازع الاختصاص الجنائي بين الدولة التي وقعت الجريمة الإرهابيَّة في إقليمها وبين غيرها من الدول التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو الدولة التي يحمل المُتهمون جنسيتها، فإنه يجب الأخذ بمبدأ التسليم أو المحاكمة. غير أن تحديد الاختصاص الجنائي في جرائم إرهاب الدولة يكتسب أهميَّة خاصة في حالة رفض تسليم مُرتكبي هذه الجرائم[1]، ويرجع عدم التسليم في هذه الجرائم إلى العديد من الأسباب، ومن أبرزها ما يلي:

- اعتبار الجريمة الإرهابيَّة المطلوب بشأنها التسليم ضمن الجرائم السياسيَّة.
- إذا كان مرتكب جريمة إرهاب الدولة من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم.
- إذا كانت الدولة المطلوب إليها التسليم مشتركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب جريمة إرهاب الدولة المطلوب في شأنها التسليم؛ إذ يتعذر محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم إرهاب الدولة في الحالات السابقة بسبب رفض دولة الملجأ لتسليمهم إلى الدولة صاحبة الاختصاص، كما يتعذر أيضًا محاكمتهم وفقًا لمبدأ التسليم أو المحاكمة؛ لأن الدولة المطلوب إليها التسليم في الحالات السابقة سوف تتعاطف مع المتهمين أو تتستر عليهم أو إفلاتهم كليًّا من العقاب، وللتغلب على تلك الصعوبات التي تحول دون محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم إرهاب الدولة، ذهب البعض إلى المناداة بضرورة الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمى فيما يتعلق بالجريمة الدوليَّة ذات الخطورة، ومنها: جرائم إرهاب الدولة؛ نظرًا لجسامة الأضرار الناجمة عنها ومساسها بالاستقرار العالمي وتعريضها للسلم والأمن الدوليين للخطر؛ ومن ثم فإنه يجب اعتبار مرتكبيها مجرمين دوليين يحق لكل دولة معاقبتهم حتى لو كانت صلتهم بها تتمثل في مجرد تواجدهم فوق

---

[1] د/ الزبير حمزة الزبير، جريمة إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام والاختصاص القضائي، مجلة القلزم للدراسات السياسيَّة والقانونيَّة، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وجامعة البليدة ٢، ع ٤، مارس ٢٠٢١، مرجع سابق ١٤ – ١٥.

أراضيها[١]، غير أن هذا الرأي ينطبق عليه ذات الانتقادات التي سبق توجيهها للاختصاص الجنائي الإقليمي.

وأرى أنه لابد أن يكون الاختصاص في معاقبة مُرتكبي جرائم إرهاب الدولة للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة؛ نظرًا لأنها تُعد من أهم وأفضل الوسائل التي تكفل عدم إفلات مرتكب هذه الجرائم الإرهابيَّة من العقاب، كما أنها تكفل منع هذه الجرائم الإرهابيَّة وقمعها، ولكن بشرط توافر الضمانات الكافيَّة للمتهم من العدالة والدفاع عن نفسه، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولًا: نشأة المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة.

أُنشِئت المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة كجهاز قضائي دولي دائم، يفتح باب اللجوء إليه للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ولغيرهم حسب الشروط الواردة في هذا النظام[٢].

ويكون اختصاص المحكمة مكملًا لاختصاص السُلطات القضائيَّة الوطنيَّة؛ لذا فإن المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة ليست محكمة فوق الدول، إنما يأتي اختصاصها مُكملًا لاختصاصات المحاكم الوطنيَّة في الدول الأطراف، وتعقد المحكمة جلساتها عند الطلب للنظر في أي قضيَّة تُعرض عليها طبقًا لهذا النظام، ويكون مقرها مدينة لاهاي بهولندا[٣]. وتعقد المحكمة مع هذه الدولة اتفاقيَّة المقر التي تُنظم العلاقة بين المحكمة والدولة المُضيفة[٤]، كما تتمتع المحكمة في أقاليم الدول الأطراف بالأهليَّة القانونيَّة اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، وتتمتع أيضًا بالشخصيَّة القانونيَّة الدوليَّة[٥].

وبناءً على ذلك فقد اعترفت الاتفاقيَّة للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة بالشخصيَّة القانونيَّة الدوليَّة، بما يترتب على ذلك من آثار[٦]. لقد تم إنشاء المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة وفقًا لنظام روما الأساسي على النحو التالي[١]:

---

[١] د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢١٩.

[٢] المادة رقم (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لسنة ١٩٩٨.

[٣] المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة مقرها لاهاي في هولندا، تأسست سنة ٢٠٠٢، وذلك بعد التوقيع على ميثاق روما الأساسي سنة ١٩٩٨.

[٤] المادة رقم (٢) من النظام الأساسي للمحكمة.

[٥] المادة رقم (٤) من النظام الأساسي للمحكمة.

[٦] إن الشخصيَّة القانونيَّة الدوليَّة هي صلاحيَّة وحدة سياسيَّة مُعينة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات التي تُقررها قواعد القانون الدولي، وقدرتها على إنشاء قواعد القانون الدولي بالاشتراك مع غيرها من أشخاصه مع قدرتها على التعبير عن إرادة ذاتيَّة مُستقلة على مستوى العلاقات الدولية. د. أبو الخير أحمد عطية: المحكمة

١- قامت الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة بتكليف لجنة القانون الدولي في الرابع من ديسمبر سنة ١٩٩٤، بإعداد مشروع محكمة جنائيَّة دوليَّة، وفي ذات التاريخ سالف الذكر قدمت اللجنة للجمعيَّة العامَّة مشروعًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة.

٢- في التاسع من ديسمبر سنة ١٩٩٤، شكلت الجمعيَّة العامَّة لجنة خاصة لاستعراض المسائل الفنيَّة والإداريَّة المتعلقة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة ودراسة الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين[٢].

٣- في الحادي عشر من ديسمبر سنة ١٩٩٥، أنشأت الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة لجنة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الذي أعدته لجنة القانون الدولي مع الأخذ في الاعتبار جميع الآراء والاقتراحات التي أبدتها اللجنة الخاصة سالفة الذكر.

٤- وفي الثامن والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٩٦، قدمت اللجنة التحضيريَّة تقريرًا للجمعيَّة العامة يتضمن التوجيه بمد أعمال اللجنة حتى سنة ١٩٩٨؛ وذلك لإجراء مزيد من الدراسة لكافة المقترحات من أجل الوصول لنص موحد ومقبول علي نطاقٍ واسع لمسألة إنشاء المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة.(٣)

٥- وفي السابع عشر من ديسمبر سنة ١٩٩٦، قررت الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة مد أعمال اللجنة التحضيريَّة حتى سنة ١٩٩٨، من أجل إنجاز صياغة مشروع إنشاء المحكمة لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي بروما، وقد واصلت اللجنة التحضيريَّة دراسة هذا الموضوع في دورات

الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربيَّة: القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٢، هامش رقم (١). راجع كذلك: د. إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، دار النهضة العربيَّة: القاهرة، ص ١٠٥ – ١٠٧.

[١] في ١٧ يوليو سنة ١٩٩٨، وافقت ١٢٠ دولة في اجتماع للجمعيَّة العامة للأمم المتحدة في روما بإيطاليا على ما يُعرف بميثاق روما، واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائيَّة دوليَّة دائمة، وقد عارضت هذه الفكرة ٧ دول، وامتنعت ٢١ دولة عن التصويت. انظر: لواء دكتور: محمد الأمين البشري: المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، مجلة الدراسات الأمنيَّة والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنيَّة والتدريب: الرياض، مج ١٠، ع ٢٠، رجب ١٤١٦، ص ١٧٤ وما بعدها.

[٢] د/ محمد رحموني، المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة وضوابط اختصاصاتها، مجلة القانون والمجتمع، مج ٤، ع ١، ٢٠١٦، ص ١٣٣ وما بعدها.

[٣] د/ إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٨٦.

انعقادها اللاحقة، حتى انتهت بالفعل من إعداد مشروع نهائي لإنشاء المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة في الثالث من أبريل سنة ١٩٩٨[١].

٦- وفي الفترة من الخامس عشر من يونيو إلى السابع عشر من يوليو سنة ١٩٩٨، تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة والذي أثمر عن إقرار النظام الأساسي للمحكمة، حيث صوتت (١٢٠) دولة لصالح إنشاء المحكمة وامتنعت (٢١) دولة عن التصويت، وأبدت ٧ دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكيَّة وإسرائيل معارضتها لإنشاء المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة.

وقد فُتح باب التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة بداية من ١٨ يوليو ١٩٩٨، وحتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ بمقر الأمم المتحدة[٢]، هذا وقد دخل نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة حيز النفاذ بعد اكتمال النصاب في ١ يوليو سنة ٢٠٠٢[٣]. وفي فبراير سنة ٢٠٠٣، تم انتخاب القضاة الثمانية عشر الأُوَل للمحكمة، بينما انتخب أول نائب عام للمحكمة في أبريل سنة ٢٠٠٣[٤].

ثانيًا: طبيعة المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة واختصاصاتها.

تتمثل الطبيعة القانونيَّة للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة في أنها تُعد بمثابة تعبير عن الإرادة الجماعيَّة للدول الأعضاء، وامتدادًا للاختصاص الجنائي الوطني لكل دولة ولا تمس السيادة الوطنيَّة للدول، ولا تتخطى نُظم القضاء الوطني طالما كان هذا القضاء قادرًا وراغبًا في مباشرة التزاماته القانونيَّة الدوليَّة.

وتتمتع المحكمة بالشخصيَّة القانونيَّة الدوليَّة وبالأهليَّة اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، وللمحكمة أن تُمارس وظائفها وسلطاتها في إقليم أيَّة دولة طرف، كما يحق لها ممارسة

---

[١] د/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، مرجع سابق، ص ١٥ – ١٦.

[٢] د/ نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص ٨.

(٣) د/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، مرجع سابق، ص ٥٨٧ وما بعدها.

[٤] د/ نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب، ج ١، دار رسلان: دمشق، ٢٠٠٨، ص ١١.

ذلك في أي دولة أخرى بموجب اتفاق خاص مع تلك الدولة، وذلك حسب نص المادة رقم (٤) من نظامها الأساسي[١].

وقد وُجدت المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة باعتبارها أول محكمة دائمة مبنيَّة على معاهدة تنظر في جرائم الإبادة الجماعيَّة، والجرائم ضد الإنسانيَّة، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان[٢]. كما لا تُعد المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة أحد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، وإنما هي ذات شخصيَّة قانونيَّة مُستقلة.

وللمحكمة ممارسة سُلطاتها القضائيَّة على مثل هذه الجرائم الدوليَّة فقط، وذلك في حالة ارتكاب هذه الجرائم على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقيَّة، أو من أحد مواطنيها، غير أن هذه الشروط غير قابلة للتطبيق في حال تمت إحالة موقف ما إلى المُدعي العام من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، او في حال أعلنت الدولة قبولها للسُلطة القضائيَّة للمحكمة[٣].

ويتم تحريك الدعوى الجنائيَّة أمام المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة إذا قامت إحدى هذه الدول بإحالة قضيَّة تم ارتكاب فيها جريمة أو أكثر من من الجرائم الدوليَّة إلى المُدعي العام وفق المادة رقم (١٤) من النظام الأساسي للمحكمة. أو من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ بإحالة قضيَّة ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدوليَّة إلى المُدعي العام. أو من قبل المُدَّعي العام إذا قام بالتحقيق من تلقاء نفسه في أي جريمة من الجرائم الدوليَّة، وذلك بعد موافقة الدول غير الأطراف على اختصاص المحكمة[٤].

ثالثًا: جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة.

لقد اقترحت لجنة القانون الدولي عند إعدادها للمشروع الأول الخاص بإنشاء المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، أن تُمارس المحكمة اختصاصاتها على كافة الجرائم التي نظمتها الاتفاقيات الدوليَّة،

---

[١] المادة رقم (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لسنة ١٩٩٨.

[٢] الوثيقة رقم (A/ CONF. 183/9) بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٩٨، التي تتضمن نظام روما الأساسي، وقد تم تنقيحه وتعديله في ١٠ نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢ يوليو ١٩٩٩، و٣٠ نوفمبر ١٩٩٩، و٨ مايو ٢٠٠٠، و١٧ يناير ٢٠٠١، و١٦ يناير ٢٠٠٢.

[٣] د/ شريف عتلم، المحكمة الجنائيَّة الدولية، المواءمات الدستوريَّة والتشريعيَّة، ط ٢، اللجنة الدوليَّة للصليب الأحمر، ٢٠٠٤، ص ٦٨ وما بعدها.

[٤] د/ سبع زيان، المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، دراسة في النشأة والاختصاص غير الشامل لأفعال الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيَّة، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع ٥، يوليو ٢٠١٠، ص ٨.

الأمر الذي لم يتم الموافقة عليه، حيث انصب الاتفاق على تعريف وتجريم الإبادة الجماعيَّة فقط، وفي مشروع سنة ١٩٩٤، اقترحت اللجنة أن يشمل اختصاص المحكمة سبع جرائم هي: الإبادة الجماعيَّة، والجرائم ضد الإنسانيَّة، وجريمة الحرب، وجريمة العدوان، وجريمة الاتجار بالمخدرات، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة، وجرائم الإرهاب[١]. غير أن مؤتمر روما أبقى على الجرائم الأربعة الأُول، واستبعد الجرائم الباقية بما فيها الإرهاب، وعليه تم الاقتصار على الجرائم التي وُسمت في النظام الأساسي للمحكمة بأنها " أخطر الجرائم التي تُثير قلق المجتمع الدولي بأسره".

كما يرجع عدم توسيع الاختصاص مبدئيًّا إلى أن بعض الدول تعتبر أن التوسع في الاختصاص يقف عائقًا أمام قبول الدول للمحكمة، كذلك فإنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف الإرهاب؛ ومن ثم لم يتم إدراجه ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ويرى جانبٌ من الفقه أن إمكانيَّة امتداد اختصاص المحكمة لجرائم الإرهاب يُعد أمرًا مُمكنًا، وقد استند أصحاب هذا الرأي في ذلك لعدة اعتبارات منها اختصاص المحكمة بأشد الجرائم خطورة، ويرون أن ذلك ينطبق على أفعال الإرهاب التي ترقى لمصاف الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم (٧) من النظام الأساسي للمحكمة[٢]، أي: الجرائم ضد الإنسانيَّة والتي تتسبب بطريق العمد في أذى خطير يلحق بالجسد أو بالصحة البدنيَّة والعقليَّة والمعاناة الشديدة للأفراد، ويرى أصحاب هذا

---

[١] د/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، مرجع سابق، ص ٤٤.

[٢] نصت الفقرة الأولى من المادة رقم (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، بشأن الجرائم ضد الإنسانيَّة على أنه: " لغرض هذا النظام الأساسي، يُشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانيَّة " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي مُوَجَّه ضد أيَّة مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: (أ)- القتل العمد (ب)- الإبادة (ج)- الاسترقاق (د)- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان (هـ)- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحوٍ آخر من الحريَّة البدنيَّة بما يُخالف القواعد الأساسيَّة للقانون الدولي (و)- التعذيب (ز)- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة (ح)- اضطهاد أيَّة جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسيَّة، أو عرقيَّة أو قوميَّة أو إثنيَّة أو ثقافيَّة أو دينيَّة، أو مُتعلقة بنوع الجنس على النحو المُعرَّف في الفقرة ٣، أو لأسبابٍ أخرى من المُسلم عالميًّا بأن القانون الدولي لا يُجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مُشار إليه في هذه الفقرة، أو أيَّة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة (ط)- الاختفاء القسري للأشخاص (ي)- جريمة الفصل العُنصري (ك)- الأفعال اللاإنسانيَّة الأخرى ذات الطابع المُماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة او في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقليَّة أو البدنيَّة.

الاتجاه أيضًا أنه بالنظر للجرائم التي نصت عليها المادة رقم (٥) من النظام الأساسي للمحكمة[١]؛ يُلاحظ أن جميعها مشتركة في جسامة وخطورة الآثار المترتبة عليها، وهذا ما تتميز به كذلك الجرائم الإرهابيَّة من تهديد لأمن وسلامة المجتمع الدولي، كما يمكن تصنيف بعض الأعمال الإرهابيَّة على أنها جرائم ضد الإنسانيَّة وجرائم حرب؛ ومن ثم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

كما يرى البعض الآخر من الفقه أن إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة يضمن عدم الإفلات من العقاب، إضافةً إلى إلزام الدول بالتعاون بما هو متاحٌ لديها من معلوماتٍ حول هذه الأنشطة وتمويلها واتصالاتها، وفي أعمال التحقيق والتفتيش والقبض، وسماع أقوال الشهود على أساس مبدأ التكامل[٢].

وعلى عكس ذلك فقد ذهب جانبٌ من الفقه إلى التبرير السياسي لعدم إدراج جرائم الإرهاب، وعدم إقرار مبدأ المسئوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة عن تلك الجرائم الإرهابيَّة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، وربطوا ذلك بتخوف الدول الكُبرى من عدم القدرة على التحكم في الأحكام الصادرة من المحكمة؛ لأنها لا تخضع لنظام حق النقض (الفيتو – Veto) كما هو الحال في مجلس الأمن، لكن يمكن الرد على ذلك بأن النظام الأساسي للمحكمة يمنح جملة من الضمانات بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، من ذلك حق مجلس الأمن في إحالة القضايا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة للتحقيق[٣]، وكذا طلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة[٤]، وعدم مخالفة قرار مجلس الأمن في حالة العدوان وضرورة حصول المُدعي على إذنٍ مُسبق في حالة استنفاذ المُدة

---

[١] نصت المادة رقم (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على أنه: (١)" يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ)- جريمة الإبادة الجماعيَّة (ب)- الجرائم ضد الإنسانيَّة (ج)- جرائم الحرب (د)- جرائم العدوان.

- تُمارس المحكمةالاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حُكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (١٢١) و (١٢٣)، يُعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تُمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحُكم مُتسقًا مع الأحكام ذات الصِلة مع ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] د/ سبع زيان، دراسة في النشأة والاختصاص غير الشامل لأفعال الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيَّة، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، مرجع سابق، ص ١٩.

[٣] المادة رقم (١٣) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

[٤] المادة رقم (١٦) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

المُقررة لصدور قرار المجلس، وغير ذلك من حالات التداخل في الصلاحيات بين المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة ومجلس الأمن[١].

فضلًا عن الآليات القانونيَّة الدوليَّة الأخرى التي يُمكن استغلالها في هذا الباب؛ كما ظهر بصورة واضحة في سعي الولايات المتحدة الحثيث لإبرام اتفاقيات مع عددٍ كبير من الدول، وذلك بغرض إعفاء مسئوليتها من الخضوع لأيَّة إجراءات تقوم بها المحكمة بشأن ارتكاب أعمال إبادة جماعيَّة، أو جرائم ضد الإنسانيَّة، أو جرائم الحرب، وذلك ضمن ما هو أشبه باتفاقيات الإفلات من العقاب[٢].

كما جاء بملحق الوثيقة الختاميَّة لمؤتمر روما، أن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائيَّة دوليَّة يُوصي عند مراجعة نظام المحكمة وفقًا للمادة رقم (١٢١) من النظام الأساسي إدراج جرائم الإرهاب، وجرائم المخدرات وفق التعريف المُتفق عليه في قائمة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة[٣].

ويرى البعض الآخر أن تكييف الجرائم الإرهابيَّة على أنها: "جرائم ضد الإنسانيَّة فيه الكثير من المُغالاة وتحميل النصوص أكثر مما تحمل"، كما يصف هذا الرأي الآراء السابقة على أنها مجرد محاولات فقهيَّة تصطدم بحقائق واقعيَّة وقانونيَّة، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى عدد من الحجج منها: أن المادة رقم (٧) من النظام الأساسي للمحكمة تربط وجود الجريمة بارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق، أو مُمنهج ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وهذا الوصف يمكن أن ينطبق على بعض الجرائم الإرهابيَّة وليس كلها[٤].

كما أن الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر تُوضح المقصود بالهجوم الواسع باعتباره نهجًا سلوكيًّا يشمل الارتكاب المُتكرر للأفعال المُجرَّمة في الفقرة الأولى من ذات المادة ضد أي مجموعة

---

[١] د/ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل القضائي الجنائي الدولي، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠٠١، ص ١١١ وما بعدها.

[٢] د/ أحمد الرفاعي، النظريَّة العامة للمسئوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٠٨ وما بعدها.

[٣] د/ إبراهيم العناني، إنشاء المحكمة الجنائيَّة الدولية: دراسة في ضوء نظام روما عام ١٩٩٨، مجلة الأمن والقانون، كليَّة الشرطة: دبي، س ٨، ع ١، يناير ٢٠٠٠، ص ٢٥٦.

[٤] د/ براء مُنذر كمال عبد اللطيف، الإرهاب والمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحُسين بن طلال: عمان، في الفترة من ١٢ – ١٣ يوليو ٢٠٠٨، ص ١٨.

من السكان المدنيين، وذلك عملًا بسياسة دولة أو مُنظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزًا لتلك السياسة[١]؛ ومن ثم يُستنتج من ذلك أنه يجب توافر شرط تكرار تلك الأفعال المُجرَّمة ضد نفس المجموعة من الأفراد؛ أي: بنهج مُنظم من ناحية، ومن ناحية أخرى لابد من توافر شروط وقوف سياسة الدولة، أو المُنظمة وراء تلك الأفعال. وعلى ذلك فإن هذين الشرطين يستبعدان جزءًا كبيرًا من أفعال الإرهاب التي غالبًا ما تكون بصورة فرديَّة وبشكلٍ عشوائي.

وقد أصر البعض على أن عدم إقرار مبدأ المسئوليَّة الجنائيَّة تجاه أحد أفراد القانون الجنائي الدولي؛ إذا قام بارتكاب إحدى الجرائم الإرهابيَّة أمرٌ يتطلب إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[٢]. أمَّا عن الآليَّة اللازمة لهذا التعديل؛ فالمادة رقم (١٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة تسمح بإجراء أي تعديلاتٍ علي هذا النظام.

وأرى أن ظهور المحكمة الدوليَّة الجنائيَّة لحيز الوجود وذلك في منتصف عام ١٩٩٨ ودون أن تتضمن اختصاصها النظر في محاكمة جرائم الإرهاب الدولي قد جاء مخيبًا للآمال لأعضاء المجتمع الدولي والمعنيين بمحاكمة جرائم الإرهاب الدولي الآثمة؛ وذلك نظرًا لما يمثله الإرهاب الدولي من خطر كبير وتهديد عظيم للأمن والسلم الدوليين وتهديد للعلاقات الوديَّة بين الدول وتخريب المرافق الدوليَّة الحيويَّة، وهو ما يتعارض مع أهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئ القانون العامة والتي تسود الدول المتمدينة، وإن كان ظهور هذه المحكمة للوجود يعد تغلبًا على فكرة السيادة المطلقة للدول، وكذا فكرة طبقيَّة المجتمع الدولي وانقسام هذا المجتمع إلى طبقتين الأولى طبقة قويَّة، حاكمة والآخرى طبقة ضعيفة محكومة، وهو ما يحول دون إنشاء آليَّة قضائيَّة دوليَّة دائمة تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدوليَّة الآثمة على وجه العموم.

---

[١] تنص الفقرة رقم (٢/ أ) من المادة رقم (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة بأنه: " تعني عبارة هجوم مُوجه ضد أيَّة مجموعة من السكان المدنيين " نهجًا سلوكيًّا يتضمن الارتكاب المُتكرر للأفعال المُشار إليها في الفقرة (١) ضد أيَّة مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو مُنظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزًا لهذه السياسة".

[٢] د/ أحمد الرفاعي، لنظريَّة العامة للمسئوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة، مرجع سابق، ص ٣-٤ وما بعدها.

الخَاتِمَةُ

الحمد لله حمدًا يليق بجلال ذاته وعظيم سلطانه على توفيقه لإتمام رسالتي، فله الحمد على عطائه له والشكر على نعمائه، وبعدُ

فإنَّ موضوع الإختصاص القضائى عن جرائم الإرهاب فى القانون الدولى يُعَدُّ من قبيل الموضوعات بالغة الأهميَّة في هذا العصر، وقد تناولت من خلال المواضيع التى درستها فى هذا الموضوع الاختصاص القضائي في القانون الدَّولي من خلال استعراض المبادئ التى تحكم الاختصاص القضائى للجرائم الداخلية وهى ثلاثة مبادئ مبدأ الإقليمية مبدأ الشخصية، مبدأ العينية وتناولت نظرية عالمية حق العقاب، كما تناولت تعدد الإختصاص القضائى فى القانون الدولى، الإختصاص القضائى فى جريمة إرهاب الدولة من خلال بيان أسس تحديد الإختصاص الجنائى الدولى ومن أهم صوره الإختصاص الجنائى الوقائى، الإختصاص الجنائى الشخصى، الإختصاص الجنائى العالمى، الإختصاص الجنائى الإقليمى، كما تناولت تنازع الإختصاص الجنائى الدولى، كما تناولت الإختصاص الجنائى فى جرائم إرهاب الدولة من خلال نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، طبيعة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، وجرائم الإرهاب الدولى واختصاص المحكمة الجنائية الدولية

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة فقد توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات سوف أوردها بصيغة مختصرة على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

– أظهرت الدراسة عدم صلاحية مبدأ الشخصية لمحاكمة مرتكبي جرئم الإرهاب الدولي؛ وذلك لأن الأخذ بهذا المبدأ سيؤدي إلى الوقوع في تنازع الاختصاص القضائي بين عدة دول، منها الدول التي تطالب بتطبيق مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي، وكذلك الدولة التي تطالب بتطبيق هذا المبدأ في شقه السلبي، وكذا الدولة التي تطالب بتطبيق مبدأ الإقليميَّة.

– أظهرت الدراسة أن مبدأ العينية يهتم فقط بالمصالح المجردة للدولة في تحديد اختصاصها القضائي، وذلك بالمعاقبة على الجرائم التي تتعدى على هذه المصالح، فالجريمة الدولية – ومن بينها جرائم الإرهاب الدولي الآثمة– هي التي تمس المصالح الأساسية للجماعة الدوليَّة فتهدد سلامتها وأمنها ودعائمها التي تنهض عليها؛ ومن ثم كان لزامًا على كلٍّ من الفقه الدولي والجمعيات الدوليَّة أن تجد مبدأً جديدًا يتناسب مع خطورة هذه الجرائم الدولية الآثمة؛ ومن هنا لمع نجم مبدأ عالمية حق العقاب في سماء القانون الدولي الجنائي.

– أظهرت الدراسة أنه لابد أن يكون الاختصاص في معاقبة مُرتكبي جرائم إرهاب الدولة للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة؛ نظرًا لأنها تُعد من أهم وأفضل الوسائل التي تكفل عدم إفلات مرتكب هذه الجرائم الإرهابيَّة من العقاب، كما أنها تكفل منع هذه الجرائم الإرهابيَّة وقمعها، ولكن بشرط توافر الضمانات الكافيَّة للمتهم من العدالة والدفاع عن نفسه.

– أظهرت الدراسة أن ظهور المحكمة الدوليَّة الجنائيَّة لحيز الوجود وذلك في منتصف عام ١٩٩٨ ودون أن تتضمن اختصاصها النظر في محاكمة جرائم الإرهاب الدولي قد جاء مخيبًا للآمال لأعضاء المجتمع الدولي والمعنيين بمحاكمة جرائم الإرهاب الدولي الآثمة؛ وذلك نظرًا لما يمثله الإرهاب الدولي من خطر كبير وتهديد عظيم للأمن والسلم الدوليين وتهديد للعلاقات الوديَّة بين الدول وتخريب المرافق الدوليَّة الحيويَّة، وهو ما يتعارض مع أهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئ القانون العامة والتي تسود الدول المتمدينة، وإن كان ظهور هذه المحكمة للوجود يعد تغلبًا على فكرة السيادة المطلقة للدول، وكذا فكرة طبقيَّة المجتمع الدولي وانقسام هذا المجتمع إلى طبقتين الأولى طبقة قويَّة، حاكمة والآخرى طبقة ضعيفة محكومة، وهو ما يحول دون إنشاء آليَّة قضائيَّة دوليَّة دائمة تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدوليَّة الآثمة على وجه العموم.

ثانيًا: التوصيات

تتمثل أهم التوصيات التي قد توصل إليها الباحث في موضوع البحث (المسئوليَّة الدوليَّة للدول الراعية للإرهاب) فيما يلي:

– ضرورة الانتقال من القضاء الدولي الجنائي المؤقت إلى القضاء الدولي الجنائي الدائم فهو بمثابة ضمانة أساسيَّة وهامة وذلك بهدف تحقيق العدالة الجنائيَّة الدوليَّة وكذلك تكريس مبدأ المسئوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة للأفراد .

–ضرورة العمل على إنشاء ما يسمى "قوة تنفيذيَّة" تكون مهمتها الأساسيَّة هي تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، مع ضرورة أن تكون تلك القوة مستقلة بعملها المنوط به عن مجلس الأمن الدولي؛ وذلك لضمان عدم تدخله في مهام عملها وتغليب الاعتبارات السياسيَّة

– على المستوى الدولي يقترح الباحث إنشاء محاكم قضائيَّة دوليَّة تكون متخصصة في محاكمة المتهمين الإرهابيين عن تنفيذ العمليات الإرهابيَّة الإجراميَّة بغض النظر عن أسمائهم وطبيعة عملهم والدول التي ينتمون إليها ويكون من اختصاص هذه المحكمة تطبيق التشريعات الدوليَّة المتعلقة بمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي وضبط مرتكبيه.

– على المستوى الدولى يأمل الباحث أن تعتنق كافة دول العالم الأخرى مبدأ عالمية حق العقاب، وخصوصًا في مجال قمع جرائم الإرهاب الدولي الآثمة أو تسهيل نظم (تسليم المجرمين) المعمول به بين الدول، فكل من هذا المبدأ (عالميَّة حق العقاب) وهذا النظام (تسليم المجرمين) يدوران في فلك واحد، ألا وهو قمع جرائم الإرهاب الدولي الآثمة بكافه أشكالها وصورها والتي يجب أن تخضع لمبدأ المحاكمة أو التسليم.

وفي الختام: نسأل الله – عزَّ وجلَّ– التوفيق والسداد والعفو عن التقصير أو القصور؛ حيث قال –عزَّ وجلَّ– في كتابه العزيز: "وما أوتيتم من العلم إلا قليلًا".

المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربيَّة

- د/ إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٨
- د/ إمام حسنين خليل، الإرهاب وحروب التحرير الوطنيَّة، دراسة تحليليَّة نقديَّة، ط ١، دار مصر المحروسة: القاهرة، ٢٠٠٢
- د/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربيَّة: القاهرة، ١٩٩٩
- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط ٦، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٦
- د/حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربيَّة، ١٩٧٢
- د/ شريف عتلم، المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، المواءمات الدستوريَّة والتشريعيَّة، ط ٢، اللجنة الدوليَّة للصليب الأحمر، ٢٠٠٠
- د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدوليَّة وسُلطة العقاب عليها، دار النهضة العربيَّة : القاهرة، ١٩٩٥
- د/عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل القضائي الجنائي الدولي، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠٠١
- د/ عبد الكريم زيدان، الشريعة الإسلاميَّة والقانون الدولي العام، مجموعة بحوث فقهيَّة، مؤسسة الرسالة، بغداد، ١٩٨٨
- د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مع دراسة للاتفاقيَّات الدوليَّة والقرارات الصادرة عن المنظمات الدوليَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦
- د/ فتح الرحمن عبدالله الشيخ، قضايا عربيَّة في القانون الدولي المعاصر، ط ١، مركز الدراسات السودانيَّة : القاهرة، ١٩٩٦
- د/ كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٦٥
- د/ محمد مصطفى يونس، المسئوليَّة الفرديَّة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٤

- د/ محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المُجرمين، معهد الدراسات العربيَّة العُليا، جامعة الدول العربيَّة، المطبعة الفنيَّة الحديثة، القاهرة ١٩٦٧
- د/ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المُتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدوليَّة، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدوليَّة للمخدرات وإبادة الأجناس البشرية واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ٢٠١٢
- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظريَّة العامة للجريمة، ط ٦، دار النهضة العربيَّة : القاهرة، ١٩٨٩
- د/ محمود حسن العروسي، تسليم المُجرمين، بحث في النظام المصري والتشريعات المقارنة، مطبعة كوستاتسوماس، القاهرة، ١٩٥٧
- د/منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونيَّة – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي الإسكندريَّة،٢٠١٨
- د/ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، النظريَّة العالمة للجريمة الدوليَّة، أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديد للنشر،٢٠٠٦
- د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، سلامة للنشر: القاهرة، ٢٠١٨
- د/نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربيَّة، ١٩٨٨
- د/ نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب، ج ١، دار رسلان: دمشق، ٢٠٠٨

ثانيًا: الرسائل العلميَّة

أ- رسائل الدكتوراه

- د/ أحمد الرفاعي، النظريَّة العامة للمسئوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥
- د/ حازم مختار الجاروني، نطاق تطبيق القانون الجنائي للقانون الأجنبي، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧

ب- رسائل الماجستير

- د/ محمد عثمان اليمني: الاختصاص القضائي وضوابط تسليم المُجرمين بقضايا إرهاب الطائرات، رسالة ماجستير، كليَّة الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلاميَّة، ٢٠١٤

- د/ محاسن الأمين خصر الباشا، تسليم المُجرمين في القانون الدولي والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان، ١٩٩٩

ثالثًا: المجلات العلميَّة

- د/ إبراهيم العناني: إنشاء المحكمة الجنائيَّة الدولية: دراسة في ضوء نظام روما عام ١٩٩٨، مجلة الأمن والقانون، كليَّة الشرطة: دبي، س ٨، ع ١، يناير ٢٠٠٠
- د/ الزبير حمزة الزبير، جريمة إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام والاختصاص القضائي، مجلة القلزم للدراسات السياسيَّة والقانونيَّة، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وجامعة البليدة ٢، ع ٤، مارس ٢٠٢١
- د/ سبع زيان، المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، دراسة في النشأة والاختصاص غير الشامل لأفعال الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيَّة، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع ٥، يوليو ٢٠١٠
- لواء دكتور/ محمد الأمين البشري، المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، مجلة الدراسات الأمنيَّة والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنيَّة والتدريب: الرياض، مج ١٠، ع ٢٠، رجب ١٤١٦
- د/ محمد رحموني، المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة وضوابط اختصاصاتها، مجلة القانون والمجتمع، مج ٤، ع ١، ٢٠١٦
- د/ يسمينة العجال؛ د. محمد عمران بوليفة، نقل الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابيَّة وآثاره على قواعد العدالة الجنائيَّة، المجلة العربيَّة لعلوم الأدلة الجنائيَّة والطب الشرعي، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة: الرياض، مج ١، ع ٨، ٢٠١٨

رابعًا: المؤتمرات الدوليَّة

- د/ براء مُنذر كمال عبد اللطيف: الإرهاب والمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحُسين بن طلال: عمان، في الفترة من ١٢ – ١٣ يوليو ٢٠٠٨

References

- International Law Association: Committee on International Human Rights Law and Practice، Final Report on the Exercise of Universal Jurisdiction in respect of Gross Human Rights Offences.، London، 2000، p. 2.

Références Françaises

- Prospective study of the mechanisms to repress terrorism par bart des chutter reflexions sur la de finition et la repression du terrorism universities ligrede bruxelles 19 et 20 mors 1973